

# مَسْئَلَةُ الظُّلَمِ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأَلَّفَتْ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا  
الْأَنْصَارِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ  
الْمُتَوَفَّى ٩٢٦ هـ

وَضَعَ حَوَاشِيَهُ

الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنِيضَةَ

مَنْشُورَات

مُحَمَّدُ عَلِيُّ بَيْضُون

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بِئْرُوت - لُبْنَان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفهيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

## كتاب الوقف<sup>(١)</sup>

أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختاراً أهل تبرع وفي الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة تنقل وتفيد لا يفوتها نفعاً مباحاً مقصوداً كمشاع<sup>(٢)</sup> وبناء وغراس بأرض بحق<sup>(٣)</sup> وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة وإن تعين مع ما مر إمكان تملكه فيصح على ذمي لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق فعلى سيده ولا مرتد وحربي وفي الصيغة لفظ بشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أولاً تباع أولاً توهب وجعلته مسجد أو كنيسته كحرمت وأبدت وكتصدقت مع إضافته لجهة<sup>(٤)</sup> عامة وشرط له تأييد وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فإن رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي ولو انقضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير إلا قرب رحماً للواقف حيثئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئاً أتبع.

فصل: الواو<sup>(٥)</sup> للتسوية كوقفت على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد ما تناسلوا أو بطناً في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى مكرفي إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله.

فصل: تصح الأجارة مدة<sup>(٦)</sup> تبقى فيها العين غالباً وجاز إبدال مستوف ومستوفى به

(١) الوقف: لغة الحبس، وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

(٢) كمشاع: ولو مسجداً، وكمدبر، ومعلق عتقه بصفة.

(٣) وفي الموقوف: أي وشرط في الموقوف.

(٤) لجهة عامة: كالفقراء.

(٥) الواو: يعني العاطفة.

(٦) تبقى فيها العين غالباً: فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو ستين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر.

كمحمول<sup>(١)</sup> وفيه بمثلها لا<sup>(٢)</sup> مستوفى منه إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعب ويجوز مع سلامة برضا مكتر والمكترى أمين ولو<sup>(٣)</sup> بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع لدابة فتلفت بسبب<sup>(٤)</sup> في وقت لو انتفع بها سلمت وكان ضرر بها أو نخعها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حداداً أو قصاراً أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة برأ وعكسه أو عشر أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجره لعمل بلا شرطها<sup>(٥)</sup> ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائد ألزمه أجره مثله وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها وإلا ضمن قسطه إن تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكترى فحملة جاهلاً ولا وزن المكترى وحمل فلا أجره للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوباً وخاطه قباء وقال بدا أمرتني فقال بل قميصاً حلف المالك ولا أجره وله<sup>(٦)</sup> أرش النقص.

فصل: تنسخ بتلف<sup>(٧)</sup> مستوفى منه معين في مستقبل ويحبس غير مكتر له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجره ولا بظهور راغب بها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في إجارة عين ببيع كانقطاع ماء أرض اكترت لزراعة وعيب دابة وغصب وإباق ولو أكرى جمالاً وسلمها وهرب مؤنها القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع.

- 
- (١) محمول: من طعام وغيره.
  - (٢) لا مستوفى منه: كدابة، فلا يجوز؛ لأنه إما معقود عليه، أو متعين بالقبض.
  - (٣) ولو بعد المدة: أي مدة الإجارة إن قدرة بزمان، أو مدة إمكان الاستيفاء، إن قدرت بمحل عمل استصحاباً لما كان كالوديع.
  - (٤) بسبب: كأنهدام سقف اصطبلها عليها.
  - (٥) بلا شرطها: أي الأجرة.
  - (٦) وله أرش النقص: لأن القطع بلا إذن موجب للضمان.
  - (٧) بتلف... معين: في العقد حساً كان التلف، كدابة وأجير معينين ماتا، ودار انهدمت. أو شرعاً: كامرأة اكترت لخدمة مسجد مدة، فحاضت فيها.